

I - المحاضرة الأولى: المناهج:

- 1 - المنهج الوصفي.
- 2 - المنهج المقارن.
- 3 - المنهج التجريبي.
- 4 - منهج المسح الاجتماعي.
- 5 - منهج دراسة حالة.
- 6 - منهج تحليل المحتوى.
- 7 - المنهج التاريخي.
- 8 - المنهج الأنثروبولوجي.
- 9 - المنهج الإثنولوجي.

II - المحاضرة الثانية: الأدوات :

- 1 - الاستمارة.
- 2 - المقابلة.
- 3 - الملاحظة.
- 4 - الوثائق و السجلات الإدارية.
- 5 - الإحصائيات و التقارير الرسمية.
- 6 - قواعد و قياسات إحصائية.

III - المحاضرة الثالثة: أساليب البحث:

- 1 - العرض.
- 2 - الترتيب.
- 3 - التنسيق.
- 4 - التحليل.
- 5 - التفسير.
- 6 - التعليق.
- 7 - التركيب.
- 8 - التوظيف.

IV - المحاضرة الرابعة: القواعد المنهجية في توثيق البحث العلمي:

1/ قواعد كتابة الهوامش:

- أ - الهوامش التفسيرية: ويشار لها بالإشارات، مثل: * - • = كأن يصادف الباحث مصطلحاً يحتاج إلى تفسير، غير أن تفسيره في النص يؤثر سلباً على معنى النص، فيضع أمام المصطلح إشارة من الإشارات السالفة الذكر، ثم يضع هذه الإشارة نفسها في هامش الصفحة، ويفسر ماذا يعني هذا المصطلح.
- ب - تهميش المراجع -ع: ويشار لها بالأرقام: 1، 2، 3... وتفضّل هذه الطريقة المنهجية لأنها تميز بين النوعين من التهميش في هامش الصفحة، فهذا للتفسير، وذاك للمراجع.

2/ قواعد كتابة المراجع -ع

القاعدة الأولى: ذكر المرجع عندما يكون كتاباً (***)، يُذكر: اسم المؤلف: عنوان الكتاب، الجزء، ترجمة: فلان، دار الطبع والنشر، الطبعة، المدينة، البلد، السنة، الصفحة.

القاعدة الثانية: ذكر المرجع عندما يكون مقالة في مجلة، يُذكر: اسم كاتب المقالة: "عنوان المقالة"، في: مجلة: س، المجلد، العدد، التاريخ، الهيئة أو الجهة التي تصدرها، المدينة، البلد، الصفحة.

القاعدة الثالثة: ذكر المرجع عندما يكون مذكرة أو رسالة أو أطروحة، يُذكر: اسم صاحب الأطروحة: عنوان الأطروحة، أطروحة لنيل شهادة: س، تحت إشراف: فلان، المعهد (القسم، الكلية)، الجامعة، المدينة، البلد، السنة، الصفحة، بحث نُشر أو لم يُنشر.

القاعدة الرابعة: ذكر المرجع عندما يكون محاضرة (*) عامة، يُذكر: اسم المحاضر: محاضرة بعنوان: ...، الهيئة المنظمة، المكان الذي أُلقيت به المحاضرة، المدينة، البلد، التاريخ (اليوم، الشهر، السنة).

القاعدة الخامسة: ذكر المرجع عندما يكون محاضرة خاصة (محاضرة في مقياس في السنة الجامعية)، يُذكر: اسم المحاضر: محاضرة بعنوان: ...، المقياس، السنة الجامعية (السنة الرابعة مثلاً)، المعهد (القسم، الكلية)، الجامعة، المدينة، البلد، السنة الجامعية.

(***) يجوز للباحث الفصل بين معلومات ذكر المرجع بجميع الإشارات (: أو / أو - أو ، أو) كما يجوز له التقديم و التأخير في معلومات ذكر المرجع، كأن يضع الجزء بعد الترجمة، و لكن لا يجوز له حذف معلومة من معلومات ذكر المرجع.
(*) يمكن للباحث أن يرجع إلى المحاضرة العامة أو الخاصة لأستاذ، بشرط أن يكون الأستاذ حائز على رتبة علمية، بحيث يوثق في مجهوداته العلمية، كأن يكون حائزاً على درجة الدكتوراه فما فوق.

القاعدة السادسة: ذكر المرجع عندما يكون ندوة، يُذكر: أسماء المشاركين في الندوة، ندوة بعنوان: ...، الهيئة المنظمة للندوة، المكان الذي أُلقيت به الندوة، المدينة، البلد، التاريخ (اليوم، الشهر، السنة).

القاعدة السابعة: ذكر المرجع عندما يكون جريدة: يُذكر: اسم كاتب المقالة: "عنوان المقالة"، في: جريدة: س (تُذكر إذا كانت جريدة رسمية): (يومية، أسبوعية، دورية)، العدد، التاريخ (اليوم، الشهر، السنة)، البلد.

القاعدة الثامنة: ذكر المرجع عند عدم وجود اسم المؤلف، يُذكر: اسم الهيئة أو المنظمة أو المركز: عنوان المقالة أو البحث أو المرجع أو التقرير، دار الطبع والنشر، الطبعة، المدينة، البلد، السنة، الصفحة.

القاعدة التاسعة: ذكر المرجع عندما يكون بحثاً لم يُنشر: يجب ذكر المرجع بكامله، مع ذكر: بحث لم يُنشر.

القاعدة العاشرة: ذكر المرجع عندما يكون في شكل حصة بُثَّت في التلفزة أو في المذياع، يُذكر: اسم المصلحة، اسم المُنشِط، أسماء المشاركين في الحصة: عنوان الحصة، القناة، البلد، التاريخ (اليوم، الشهر، السنة).

القاعدة الحادية عشر: ذكر المرجع عندما يكون في شكل فيلم (*)، يُذكر: اسم المصلحة، اسم المخرج: فلان، فيلم بعنوان: ...، القناة، البلد، التاريخ (اليوم، الشهر، السنة).

القاعدة الثانية عشر: ذكر المرجع عندما يكون شريطاً وثائقياً، يُذكر: اسم المصلحة، اسم المُعلِّق، شريط وثائقي بعنوان: ...، القناة، البلد، التاريخ (اليوم، الشهر، السنة).

القاعدة الثالثة عشر: ذكر المرجع عندما يكون في شكل محاضرة مسجلة في شريط إذاعي (راديو) أو في شريط فيديو أو في قرص مرن أو قرص مضغوط: فمثله كمثل المحاضرة العامة، والفرق يكمن في أنّ هذه المحاضرة مسجلة، وبالتالي تُضاف ملاحظة: محاضرة مسجلة في شريط إذاعي (راديو) أو في شريط فيديو أو في قرص مرن أو قرص مضغوط.

القاعدة الرابعة عشر: ذكر المرجع عندما يكون في شكل: الشبكة الإعلامية العالمية (الإنترنت):

أولاً: إما أن يجد الباحث في الشبكة الإعلامية العالمية المرجع بجميع معلوماته، ففي هذه الحالة يُذكر: معلومات المرجع مع إضافة الموقع والتاريخ.

(* يُشترط في ذكر الفيلم كمرجع أن يكون فيلماً وثائقياً و واقعياً .

ثانياً: وإما أن يجد الباحث بعضاً من معلومات المرجع ، ففي هذه الحالة ، يذكر :
معلومات المرجع التي يجدها، مع إضافة الموقع والتاريخ.

ثالثاً: وإما أن لا يجد الباحث معلومات المرجع، ففي هذه الحالة، يذكر: الموقع والتاريخ.

القاعدة الخامسة عشر : ذكر المرجع عندما يكون في هامش الصفحة: يجب ذكر صفحة
المرجع، ما عدا عندما يكون المرجع: منجداً أو معجماً أو جريدة؛ فلا تُذكر
الصفحة في المنجد، نظراً لسهولة البحث عن الصفحة في المنجد، وذلك عن
طريق الحروف الأبجدية؛ كما لا تُذكر الصفحة في الجريدة، وذلك لقلّة عدد
صفحاتها، وبالتالي سهولة وجود الصفحة.

القاعدة السادسة عشر: ذكر المرجع في قائمة المراجع:

أولاً: لا تُذكر الصفحة.

ثانياً: تُرتَّب المراجع حسب الحروف الأبجدية، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار (ال)
للتعريف التي تدخل على الاسم، مثل: الحسين، فأساس الترتيب يبدأ ب: ح.

ثالثاً: عند وجود اسمين لمؤلفين متقاربين في الحروف الأبجدية: فالترتيب في قائمة
المراجع يبدأ بالذي حرفه الأول أقرب للحروف الأبجدية في الترتيب، وأما إذا كان
الحرفان الأولان متطابقين، فليستند إلى الحرف الثاني، وإلا إلى الحرف الثالث،
وهكذا.

القاعدة السابعة عشر: صيغة الإشارة إلى صفحة المرجع:

أولاً: إذا كانت صفحة واحدة، فتكون: ص. 1.

ثانياً: إذا كانت صفحتين أو أكثر، فتكون :

إما: ص، ص. 1، 2.

وإما: ص. 1، 2.

ثالثاً: وإذا كانت من الصفحة إلى الصفحة: فتكون:

إما: ص - ص. 1 - 3.

وإما: ص. 1 - 3.

القاعدة الثامنة عشر: الإحالة إلى المرجع: على الباحث اتباع قاعدة: المرجع نفسه والمرجع
السابق.

مثال: لنفرض أن هذه الصفحة في البحث، وتحتوي على فقرات مأخوذة من مراجع:

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

(*)

(1) محمد: الحضارة،... (يُذكر المرجع بكامله).

(2) المرجع نفسه، ص. 5.

(3) علي: التنمية،... (يُذكر المرجع بكامله).

(4) محمد، المرجع السابق، ص. 4 .

(5) محمد: الثقافة،... (يُذكر المرجع بكامله).

(6) محمد: الحضارة، المرجع السابق، ص... .

(*) أنظر: الفصل الثاني، ص. 10

- (1) نلاحظ أننا عندما أخذنا الفقرة الأولى من كتاب: محمد، تحتم علينا أن نذكر المرجع بكامله، لأنه مرجع جديد، أي لأول مرة نتعرض له.
 - (2) نلاحظ في هذه الحالة أننا لم نعد كتابة المرجع، لأننا أخذنا الفقرة من المرجع السابق، ولم يتخلل الفقرة (1) والفقرة (2) مرجع آخر، أي لم يأت مؤلف جديد، وكتاب جديد، وبالتالي نشير إلى المرجع ب: المرجع نفسه.
 - (3) نلاحظ مجيء مرجع جديد، وعليه يجب كتابة المرجع بكامله.
 - (4) نلاحظ أننا أعدنا الأخذ من مرجع (محمد) الذي سبقت الإشارة إليه، إلا أنه تخلل ذلك مرجع آخر وهو (علي)، وبالتالي نشير إلى المرجع (محمد) بذكر: محمد، المرجع السابق. أي المرجع الذي كان قد ذكر سابقاً.
 - (5) نلاحظ مجيء مرجع (محمد)، أي أن الكاتب نفسه، ولكن بعنوان كتاب جديد، وعليه يكتب المرجع بكامله.
 - (6) نلاحظ مجيء مرجع (محمد)، ولهذا المؤلف مرجعين هما: (الحضارة، الثقافة)، فلكي نميز أي المرجعين، نذكر: محمد: الحضارة، المرجع السابق، ص ...
- (* أما النجمة، فتشير إلى أننا في الفصل الرابع مثلاً من بحثنا، وتعرضنا إلى فكرة كنا قد فصلنا فيها في الفصل الثاني من بحثنا، وبالتالي لكي لا نعيد الكلام فيها، وقد يؤثر ذلك سلباً على البحث، وذلك بتقطع في معنى النص؛ فنحيل القارئ للمزيد من التفصيل إلى: الفصل الثاني، وليكن جاء في الصفحة 10 مثلاً.

القاعدة التاسعة عشر: ذكر المرجع في صفحات محتوى البحث: يُفضل ذكر المرجع في صفحات محتوى البحث على أن تُذكر مراجع صفحة (1) في هامش صفحة (1)، مما يفيد القارئ في سهولة النظر في المرجع في الصفحة نفسها التي هو بصدد قراءتها.

كما يجوز للباحث طريقة أخرى، وهي أن يذكر المرجع في محتوى الصفحة، كأن يضع المرجع بين قوسين ذاكراً فقط: اسم المؤلف، السنة، الصفحة، هذا إذا كان للمؤلف مرجع واحد في البحث، أما إذا كان للمؤلف عدة مراجع، فيذكر: اسم المؤلف: عنوان المرجع، السنة، الصفحة. على أن يضع قائمة المراجع لكل فصل في آخر كل فصل، أو أن يضع قائمة المراجع للبحث في آخر البحث.

القاعدة العشرون: ذكر المرجع في حالة وجود مرجعين: كأن يعتمد الباحث على المرجع المباشر الذي هو بين يديه، وهذا الأخير اعتمد بدوره على مرجع، فأصبح بذلك مرجعين. في هذه الحالة: يذكر الباحث المرجع الأول الذي بين يديه، ثم بعد الانتهاء من ذكر المرجع المباشر الذي اعتمد عليه صاحب المرجع الذي بين يدي الباحث، متبعاً أسلوب: عن: فلان، أو في: كذا، أو نقلاً عن: فلان، أو أخذاً من: فلان، أو أنظر: فلان، ويذكر المرجع غير المباشر بكامله حسب قاعدة ذكر

المرجع السابقة الذكر.

القاعدة الواحد والعشرون: ذكر المرجع عندما يكون مداخلة في ملتقى وطني أو دولي، يذكر: اسم صاحب المداخلة أو أسماء أصحاب المداخلة: عنوان المداخلة، في: مطبوعات الملتقى الوطني أو الدولي، عنوان الملتقى، الهيئة المنظمة للملتقى، مكان الملتقى، مدينة الملتقى، بلد الملتقى، التاريخ (الأيام، الشهر، السنة)، دار الطبع والنشر، المدينة، البلد، السنة، الصفحة.

القاعدة الثانية والعشرون: ذكر المرجع، عند عدم ذكر: دار الطبع والبلد والسنة في المرجع، يذكر: اسم المؤلف: عنوان الكتاب، الجزء، ترجمة: فلان، دون ذكر دار الطبع(*)، دون ذكر مدينة الطبع والنشر، دون ذكر سنة النشر.

القاعدة الثالثة والعشرون: مسألة القول المشهور أو المأثور أو المُتداول: ليس مطلوباً من الباحث ذكر المرجع في ذلك. لأنه أصبح قولاً مشهوراً أو مأثوراً أو مُتداولاً، فهو معروفٌ عند الكثير، وقد يتعذر على الباحث العثور على المرجع الذي جاء فيه ذلك القول. مثل: مقولة ابن خلدون: "المغلوب مولع بتقليد الغالب"، فقد يتعذر على الباحث العثور على "مقدمة ابن خلدون" أو على مؤلفه التاريخي الكبير: "كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر"، لكي يذكر مرجع المقولة؛ وأيضاً مثل مقولة مالك بن نبي: "القابلية للاستعمار"، فقد يتعذر على الباحث وجود المرجع الذي جاءت فيه هذه المقولة، أو قد يجدها مكررة في عدة مراجع عند مالك بن نبي. أما إذا استطاع الباحث العثور على المرجع، فلا حرج عليه في ذكره.

القاعدة الرابعة والعشرون: مسألة اعتبار المنجد والقاموس والمعجم مراجع: إذا رجع الباحث إلى المنجد أو إلى القاموس أو إلى المعجم بهدف فهم مفردة أو أخذ مفردة أو فهم معنى من المعاني لبعض الكلمات أو المصطلحات، ففي هذه الحالة لا يذكر المنجد أو القاموس أو المعجم كمرجع.

أما إذا كان الباحث بصدد التعرض إلى تحديد المفاهيم أو أراد أخذ بعض التعاريف أو العناصر أو المميزات لمفهوم أو لظاهرة، ففي هذه الحالة لقد أخذ معلومات تتعلق ببحثه، وبالتالي فالمنجد والقاموس والمعجم الذي أخذ منهم يُعتبرون مراجع في بحثه، وعليه يجب ذكرهم من بين مراجع البحث.

(*) على الباحث أن يُفرّق بين دار الطبع والطبعة، فإذا وجد الطبعة الأولى أو الثانية (ويرمز لها ب: ط 1، ط2، ...)، فليكتبها، أما إذا لم يجد الطبعة، فلا يذكر في بحثه: بدون ذكر الطبعة، لأنه يحدث أحياناً من أن دار الطبع لا تكتب: ط1، ويُفهم ضمناً من أنها الطبعة الأولى.

القاعدة الخامسة والعشرون: عند اقتباس جدول أو شكل أو رسم بياني أو خريطة أو صورة من إحدى المراجع: فإنه على الباحث أن يكتب المرجع بكامله حسب قاعدة ذكر المرجع، وليكتب المرجع تحت عنوان: المصدر أو مصدر، ويهّمش تحت: الجدول أو الشكل أو الرسم البياني أو الخريطة أو الصورة، أي أسفلهم؛ وليس في هامش صفحة البحث (أسفل الصفحة).